المنظمة العربية لحقوق الإنسان

التقرير الموازي
لتقرير جمهورية مصر العربية الدوري الخامس
المقدم للجنة مناهضة التعذيب

مقدمة

تتقدم المنظمة العربية لحقوق الإنسان للجنة مناهضة التعذيب بهذا التقرير تعليقاً على التقرير الدوري لجمهورية مصر العربية الذي سيُناقش خلال الدورة 78 (30 أكتوبر/تشرين أول – 24 نوفمبر/تشرين ثان 2023)، علماً بأن العمل في إعداد هذا التقرير قد انتهى في 20 سبتمبر/أيلول 2023.

عن المنظمة

المنظمة العربية لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية دولية تعمل من أجل تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، وهي أقدم منظمة عاملة في مجال حقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية، حيث تتخذ من العاصمة المصرية القاهرة مقراً لها منذ تأسيس المنظمة في العام 1983، وتم تقنين وضع مقر المنظمة كـ"منظمة دولية تتخذ مقر لها بالعاصمة المصرية القاهرة" بموجب اتفاقية مقر موقعة مع وزارة الخارجية المصرية في مايو/آيار 2000 بعد اعتراف قانون الجمعيات الأهلية 1999/153 وقوانين العمل الأهلي اللاحقة بنشاط حقوق الإنسان بين الأنشطة القانونية المصرح بها.

وللمنظمة فروع ومنظمات عضوة في 16 بلداً عربياً وبين مراكز التجمعات الرئيسية للجاليات العربية في عدد من 14 دولة أوروبية، فضلاً عن عضوية فردية تشمل 73 دولة. وهي أقدم منظمة حقوقية عربية حصلت على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (منذ 1989)، وللمنظمة أيضاً صفة العلاقات التنفيذية مع منظمة اليونسكو، وصفة المراقب لدى الأجهزة المختصة بحقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، والمنظمة عضو مؤسس في نقابة محاميي المحكمة الجنائية الدولية، وأقدم شريك في المنطقة العربية والشرق الأوسط للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة بشئون حقوق الإنسان.

التعليقات والتوصيات

1- تعرب المنظمة بداية عن تقديرها لحكومة جمهورية مصر العربية لتقديم تقريرها الدوري للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولكن ذلك لا يحول دون إعراب المنظمة عن خيبة أملها لعدم وفاء الحكومة بتقديم تقاريرها الدورية للجنة لنحو 17 عاماً متتالية، وهو ما يعد إخفاقاً في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالفترات الاستثنائية التي مرت بها جمهورية مصر العربية من مطلع 2011، فلا يوجد مبرر يعتد به قد حال دون الوفاء بالالتزام خلال الفترات من 2002 إلى 2010 ومن 2014 إلى 2019.

وتدعو المنظمة إلى:

أ. *التزام الدولة الطرف بتقديم تقاريرها الدورية إلى لجنة مناهضة التعذيب وغيرها من لجان المعاهدات في مواعيدها المقررة، خاصة وأن ذلك سيكون في مصلحتها لإجراء تقييم منصف يدعم تعهداتها العلنية بالتقدم في جسر الفجوات وتعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان على نحو ما أقرته الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021 – 2026.*

2- تؤكد المنظمة من جديد على قلقها إزاء التأخر في إصلاح قانون العقوبات المصري الصادر في العام 1937 رغم الحوارات التي انخرطت فيها المنظمة مع سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وخاصة خلال الفترة من نهاية 2016 إلى 2023.

وفيما يتصل بالقضايا محل اهتمام اللجنة الموقرة، يثير قلق المنظمة بصفة خاصة التباطوء والمماطلة في تعديل المواد المتعلقة بحظر وتجريم **التعذيب** في قانون العقوبات، وعلى نحو خاص المادتين 126 و129.

وكانت المنظمة قد بادرت في 16 يونيو/حزيران 2014 لإرسال مذكرة إلى السيد رئيس الجمهورية (بعد قرابة أسبوع واحد من توليه المنصب رسمياً)، وتضمنت هذه المذكرة ضرورات هذا التعديل ومقتضياته ومقترحات لنصوص تشريعية وافية، بالإضافة إلى تدابير إجرائية في الممارسة العملية للتصدي لجرائم التعذيب وسوء المعاملة.

ومع التقدير للتقدم الإيجابي وللجهود الجارية في المحاسبة الجنائية والتأديبية للمتهمين منذ مطلع العام 2015، وما حققه من تقدم للوصول إلى غايات الردع التي انعكست في تضاؤل معدل الوفيات بشبهة التعذيب في

الاحتجاز، فإن الإصلاح التشريعي يشكل الضمانة الأساسية لاستدامة ونجاعة جهود المساءلة والمحاسبة والوصول لغايات الردع.

وتفعيلاً للالتزامات بموجب الاتفاقية وبموجب الدستور الوطني، *تجدد المنظمة دعوتها إلى:*

أ. أن تتعهد الدولة الطرف علناً بأن يكون سد الفجوة في تجريم التعذيب ضمن مخرجات الحوار المرتقب لإصلاح قانون العقوبات بمشاركة كافة أصحاب المصلحة، جنباً إلى جنب مع أهداف الحد من عقوبة الإعدام، وتشديد تجريم الاحتجاز غير القانوني، وتبني العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحريات في الجرائم البسيطة.

ب. أن يتضمن الحظر القانوني للتعذيب أن تشمل الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة وجوبياً عزل الموظف العام من وظيفته، ومنعه من الالتحاق بأي من الوظائف العامة الأخرى، بما في ذلك المواقع بالانتخاب، تحقيقاً للردع الواجب.

ت. أن يتم استثناء المدانين بجريمة التعذيب من الحق في الحصول على العفو أو الإفراج الشرطي خلال قضاء العقوبة السالبة للحريات المقضي بها، تحقيقاً للردع الواجب.

ث. إنشاء آلية ذات طبيعة مستدامة لتأهيل ضحايا جريمة التعذيب وسوء المعاملة.

ج. وتضع هذه الآلية لائحة مالية لتقدير التعويضات المالية للضحايا في جرائم التعذيب وسوء المعاملة وعلى نحو يتناسب مع فداحة الجريمة وآثارها الممتدة، على أن يتم تحديث قيم التعويضات بصورة سنوية.

3- ومع ترحيب المنظمة بوقف العمل بقانون الطوارئ نهاية أكتوبر/تشرين أول 2021، *تجدد المنظمة دعوتها السابقة إلى:*

*أ. بضرورة مراجعة الأحكام القضائية الصادرة بموجب **قانون الطوارئ** خلال فترة العمل به (أبريل/نيسان 2017 – أكتوبر/تشرين أول 2020)، وعلى وجه الخصوص في القضايا التي لم تتعلق بجرائم عنف مادي وأسفرت عن وقوع ضحايا، وهو الأمر الذي يتسق حتماً مع إنجازات لجنة العفو الرئاسي والإفراج عن 1200 محتجز بأحكام قضائية أو محتجز قيد التحقيق والمحاكمة.*

ب. كما تتطلع المنظمة إلى مراجعة الأحكام القضائية الصادرة بموجب قانون الطوارئ بعد أكتوبر/تشرين أول 2021 وفق إحالات تمت قبل وقف العمل بحالة الطوارئ، والتي على الرغم من قانونيتها الإجرائية، فإنها تُقوض التوجه المعلن.

ت. وإذ رحبت المنظمة بالتدابير المتخذة خلال الفترة مايو/آيار 2022 وحتى 20 سبتمبر/أيلول 2023 للعفو الرئاسي عن المحكوم عليهم في قضايا الشأن العام، وكذا الإفراج عن الموقوفين قيد التحقيق والمحاكمة، فإنها تدعو لاستكمال ذلك في أقرب وقت ممكن.

ث. وتطالب المنظمة بإنشاء آلية وطنية متعددة التمثيل لرعاية وتأهيل وإدماج المفرج عنهم بموجب قرارات العفو الرئاسي أو بموجب بقرارات قضائية (المحاكم – النيابة العامة) من المنخرطين في الشأن العام وغير المتورطين في جرائم عنف.

4- تجدد المنظمة ترحيبها بتقديم الحكومة المصرية مشروع **قانون الإجراءات الجنائية** الجديد، لا سيما وأن ذلك يتفق مع التوصيات التي سبق للمنظمة أن قدمتها للجنة العليا للإصلاح التشريعي (الحكومية) خلال المؤتمر العام لتعديل قانون الإجراءات الجنائية (ديسمبر/كانون أول 2016 – يناير/كانون ثان 2017)، بالإضافة إلى بعض مخرجات ورشات العمل التي عقدتها المنظمة بمشاركة ممثلي السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وممثلي المجتمع المدني والمجالس المتخصصة عامي 2018 و2019 بالشراكة مع منظمة "هاندز أوف كاين" الإيطالية (Hands Off Cain).

<u>وتدعو المنظمة إلى:</u>

أ. حث البرلمان المصري على فتح مشاورات رسمية مع كافة أصحاب لامصلحة حول مشروع القانون قبل إقراره نهائياً، وبصفة خاصة مع نقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

5- تجدد المنظمة ترحيبها بتطوير السجون وفق فلسفة **مراكز الإصلاح والتأهيل** الجديدة التي تبنتها وزارة الداخلية خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، والتي اطلعت عليها المنظمة من خلال تسعة زيارات أُتيحت للمنظمة وأقرانها إجرائها بموجب دعوات من الوزارة.

وكانت المنظمة قد حصلت في نوفمبر/تشرين ثان 2019 على الإذن الأولي بإجراء زيارات إلى عشرة سجون، وهي السجون التي اختارت المنظمة طلب زيارتها على صلة بورود شكاوى من النزلاء أو في ضوء تواتر

إدعاءات حولها، وقد نفذت المنظمة فعلياً زيارة واحدة فقط إلى سجن المرج العمومي شمالي القاهرة في ديسمبر/كانون أول 2019، وتأسف المنظمة لأن السلطات طلبت تأجيل البرنامج بعد انتشار جائحة "كوفيد – 19"، وقد طالبت المنظمة مراراً بالسماح لها باستكمال برنامج الزيارات بعد تراجع الجائحة وبعد إنجلائها، لكنها لم تتلق أي رد على طلباتها.

<u>وتجدد المنظمة دعوتها إلى:</u>

أ. السماح المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بزيارة كافة مراكز الاحتجاز دون استثناءات، خاصة وأن ذلك سيكون في مصلحتها إلى حد بعيد.

ب. إشراك الخبراء من المنظمات الحقوقية غير الحكومية في تنفيذ أو في متابعة برامج بناء قدرات المكلفين بإنفاذ القانون، وبينهم المعنيون بمراكز التأهيل والإصلاح.

6- تنظر المنظمة بعين التقدير لجهود النيابة العامة في مجال التصدي لجرائم التعذيب وسوء المعاملة، سواء في البلاغات التي قدمتها المنظمة أو تلك التي تتلقاها النيابة العامة من المنظمات الحقوقية ومن الضحايا وذويهم، وتُثمن بشكل خاص مبادرات النيابة العامة الذاتية لفتح التحقيقات وإحالة المتهمين للمحاكمات من دون تلقي بلاغات في وقائع أثارت الشبهات بوقوع جريمة تعذيب.

غير أن عدم الإفصاح عن هذه الجهود يؤدي إلى الضبابية ويساهم في دعم الإدعاءات غير الصحيحة، رغم أن هذه التقدمات تعد مصدراً للصحة والفخار ولا تدعو إلى الخجل.

<u>وتدعو المنظمة إلى:</u>

أ. إحاطة الرأي العام بتطورات ونتائج التحقيقات في جرائم التعذيب أولاً بأول، ونشر الإحصائيات.

ب. إعلان نتائج الزيارات التفتيشية التي تباشرها النيابة العامة لمراكز الاحتجاز لأهميتها في دعم طمأنينة المجتمع.

خاتمة

تُثمن المنظمة تضمين العديد من مقترحاتها في وثيقة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021 – 2026، كما تنظر بتقدير كبير لإشراك بعض أعضاء مجلس أمناء المنظمة (من الزملاء المصريين) مع عدد من خبراء المنظمات الحقوقية غير الحكومية الآخرين في المشاورات الأولية حول التعديلات التشريعية لقانوني

الإجراءات الجنائية والعقوبات خلال العامين 2022 و2023 على نحو يدعم جدية التحركات لتفعيل الاستراتيجية، وبخاصة التطور الذي تجلى في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد المعروض على البرلمان، وكذلك في التراجع التشريعي عن سحب صلاحية القضاء في التماس الرأفة في أحكام الإدانة القضائية والذي كان يشكل باعثاً على القلق في تكثيف الأحكام بعقوبة الإعدام.

وبالرغم من ذلك، فإن المنظمة تُلح على ضرورة التشاور مع مختلف أصحاب المصلحة من المجتمع الحقوقي نحو وضع برنامج عمل زمني محدد التوقيتات لتنفيذ الأهداف التي تضمنتها الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية والسياسية، وبخاصة الإسراع بإعداد وإصدار قانون المعلومات، والبدء في مسار إصلاح قانون العقوبات وفي القلب منه جسر الفجوة في تجريم التعذيب وسوء المعاملة.

* * *